

## ملحق رقم ١ ملخص اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب

### نظرة عامة:

تعتمد شركة الاتصالات السعودية-اس تي سي- ("الشركة") وصندوق الاستثمارات العامة ("الصندوق") ومديرو سجل الاكتتاب المشتركين ومستشارو الشركة الماليين، وهم جولدمان ساكس العربية السعودية وإتش إس بي سي العربية السعودية ومورغان ستانلي السعودية وشركة الأهلي المالية و/أو أي مديري سجل اكتتاب آخرين يتم تحديدهم من قبل الشركة وصندوق الاستثمارات العامة ("مديري سجل الاكتتاب المشتركين")، إبرام اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب ("اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب") في سبيل تنفيذ العملية المقترحة لبيع الصندوق جزء من أسهمه في الشركة ("أسهم الطرح") مع احتفاظه بحصته المسيطرة في الشركة التي تزيد على ٥٠% من أسهمها ("الطرح الثانوي").

ووفقاً لاتفاقية إدارة سجل الاكتتاب، سيقوم الأطراف بالتسويق للطرح الثانوي، وذلك مع مراعاة اجراءات عملية بناء سجل الأوامر وتسعير أسهم الطرح، بالإضافة إلى عدة شروط أخرى.

يتضمن الجدول أدناه ملخصاً للشروط والأحكام الرئيسية لاتفاقية إدارة سجل الاكتتاب (مع الإشارة إلى أن الأحكام والشروط أدناه قابلة للتعديل بناء على ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف وما يقرره مجلس الإدارة (أو أي من مفوضيه) في هذا الشأن).

ملخص	الشروط والأحكام الرئيسية
١. الصندوق ٢. الشركة ٣. مديري سجل الاكتتاب المشتركين	١. الأطراف
يقوم الصندوق والشركة بتعيين جولدمان ساكس العربية السعودية وإتش إس بي سي العربية السعودية ومورغان ستانلي السعودية كمنسقين عالميين مشتركين، وتعيين الشركات السالفة الذكر وشركة الأهلي المالية، كمديري سجل اكتتاب مشتركين فيما يتعلق بالطرح الثانوي.	٢. التعيين
يوافق الصندوق على بيع أسهم الطرح وفقاً لمستند الطرح (نشرة الإصدار) المعد لأغراض الطرح الثانوي وأحكام اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب للمستثمرين الذين يتم استقطابهم من قبل مديري سجل الاكتتاب المشتركين.	٣. اتفاقية بيع الأسهم
يجب على الشركة والصندوق توفير عدد من الوثائق لمديري سجل الاكتتاب المشتركين، بما يشمل على سبيل المثال، وثائق التأسيس والموافقات الخاصة بالطرح الثانوي، ونسخ من مستند الطرح (نشرة الإصدار) والإعلانات ذات الصلة.	٤. تسليم الوثائق
من المزمع أن يتم تحديد سعر الطرح من قبل مديري سجل الاكتتاب المشتركين بعد الانتهاء من عملية بناء سجل الأوامر وبالتنسيق مع الشركة والصندوق. كما سيتم عكس سعر الطرح في اتفاقية التسعير التي سيتم إبرامها بين الأطراف وفقاً للنموذج المتفق عليه في اتفاقية إدارة	٥. السعر والتخصيص

		سجل الاكتتاب ("اتفاقية التسعير"). وسيقوم مديري سجل الاكتتاب المشتركين بتحديد آلية تخصيص أسهم الطرح بالتنسيق مع الشركة والصندوق.
٦.	الإغلاق	يجب أن يكون تاريخ الإغلاق خلال يومي تداول من تاريخ التداول المتفق عليه بين الأطراف في اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب (T+2). ويضمن الصندوق إيداع أسهم الطرح في الحسابات الاستثمارية الخاصة بالمستثمرين التي سيتم تحديدها من قبل مديري سجل الاكتتاب المشتركين وفقاً لاتفاقية إدارة سجل الاكتتاب والإجراءات الصادرة من السوق المالية السعودية (تداول) مقابل مجموع عدد أسهم الاكتتاب مضروباً بسعر الطرح مطروحاً منه العمولات والرسوم والمصروفات التي سيتم دفعها من قبل الصندوق لمديري سجل الاكتتاب المشتركين وخصمها من عوائد عملية بيع أسهم الطرح وفقاً للاتفاقية.
٧.	الشروط	في اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب تم النص على عدة التزامات على مديري سجل الاكتتاب المشتركين، وعلى عدة ضمانات وتعهدات مقدمة من قبل الشركة.
٨.	التعهدات	على الشركة تقديم عدة تعهدات بما فيها أن المعلومات الجوهرية التي تم تضمينها في مستند الطرح (نشرة الإصدار) صحيحة ودقيقة وليست مضللة، وتوقيع وتسليم الوثائق في الوقت المناسب، وتوفير المعلومات لمديري سجل الاكتتاب المشتركين - عند الطلب - لتمكينهم من تنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية.
٩.	العمولات والرسوم والتكاليف والمصروفات	يدفع الصندوق عمولة لمديري سجل الاكتتاب المشتركين مقابل خدماتهم بالإضافة إلى عدد من التكاليف والنفقات فيما يتعلق بالطرح الثانوي.
١٠.	الضمانات	تقدم الشركة عدداً من الضمانات لمديري سجل الاكتتاب المشتركين، على سبيل المثال لا الحصر، بما يتعلق بأهليتها وصلاحياتها، ومستند الطرح (نشرة الإصدار)، ورأس مال الشركة، والالتزام بالأنظمة المعمول بها، والضرائب، ومكافحة غسيل الأموال. وترد أدناه قائمة بالمواضيع المدرجة في إطار ضمانات الشركة:
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأهلية والصلاحيات</li> <li>• وثائق الطرح الثانوي</li> <li>• رأس المال</li> <li>• الشركات التابعة الجوهريّة</li> <li>• الالتزام بالأنظمة</li> <li>• الإخلالات والموافقات</li> <li>• الدفاتر والسجلات القانونية</li> <li>• حيابة التراخيص والتصاريح</li> <li>• عدم وجود تغيير سلمي جوهري في الأعمال التجارية</li> <li>• القوائم المالية</li> <li>• الضوابط المحاسبية</li> <li>• الضرائب</li> <li>• شؤون البيئة والصحة والسلامة</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم وجود إجراءات قضائية</li> <li>• الديون</li> <li>• الإفلاس</li> <li>• التأمين</li> <li>• الممتلكات</li> <li>• الملكية الفكرية</li> <li>• تقنية المعلومات</li> <li>• حماية البيانات</li> <li>• نظام المنافسة</li> <li>• معاشات التقاعد</li> <li>• العقوبات</li> <li>• مكافحة الفساد</li> <li>• غسيل الأموال</li> <li>• العقود الجوهرية</li> <li>• عدم توزيع مستندات الطرح الثانوي</li> <li>• عدم التأهيل</li> <li>• عدم بذل جهود للقيام ببيع مباشر</li> <li>• عدم وجود إعلان أو التماس عام</li> <li>• مصلحة جوهرية في السوق الأمريكي</li> <li>• المصدر الأجنبي</li> <li>• قانون استثمار الشركات الأمريكي</li> <li>• المعاملات مع الأطراف ذو العلاقة</li> <li>• حصانة</li> <li>• عدم الإساءة في السوق</li> <li>• عدم تسجيل أسهم الطرح</li> </ul>		
<p>توافق الشركة على أنها لن ترفع دعوى ضد مديري سجل الاكتتاب المشتركين وتابعهم فيما يتعلق بأي خسائر ناتجة عن مزاولتهم لمهامهم بموجب اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب إلا إذا كانت هذه المطالبات ناتجة عن الاحتيال أو التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب مديري سجل الاكتتاب المشتركين أو تابعهم.</p>	إخلاء المسؤولية	.١١
<p>توافق الشركة على تعويض وإعفاء مديري سجل الاكتتاب المشتركين عن أي خسائر أو طلبات ناتجة عن وقائع متعلقة بالطرح الثانوي وإعداد المستندات المتعلقة به، بما يشمل الخسائر الناتجة عن عدم الالتزام بالأنظمة المعمول بها.</p>	التعويض	.١٢
<p>في حال كان التعويض المشار إليه أعلاه غير كافي أو غير متوفر للأسباب الواردة في الاتفاقية، فيجب على الشركة المساهمة في تعويض مديري سجل الاكتتاب المشتركين و/أو تابعهم وفقاً للآلية الموضحة في اتفاقية مديري سجل الاكتتاب المشتركين.</p>	المساهمة	.١٣
<p>تحدد اتفاقية مديري سجل إدارة الاكتتاب الحالات التي يسمح بها لأي من الأطراف بإنهاء الاتفاقية والآلية الواجب اتباعها لضمان حماية الحقوق والالتزامات المترتبة على جميع الأطراف.</p>	الإنهاء	.١٤

١٥.	القيود على التعاملات بالأسهم بعد الطرح الثانوي	تتضمن اتفاقية مديري سجل إدارة الاكتتاب التزام على صندوق الاستثمارات العامة بعدم بيع أسهم إضافية من أسهمه في الشركة بعد استكمال الطرح الثانوي، وذلك لفترة محددة.
١٦.	أحكام عامة	تتضمن اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب عدداً من الأحكام المتعارف على تضمينها في مثل هذه الاتفاقيات، وتشمل على سبيل المثال قيوداً متعلقة بالتنازل وشمولية الاتفاقية وبنود متعلقة بتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به لإبرام الاتفاقية.
١٧.	الإخطار	تتضمن اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب الآلية المعتادة للإخطار بين الأطراف.
١٨.	نسخ الاتفاقية	يجوز توقيع اتفاقية إدارة سجل الاكتتاب بعدة نسخ، وتعتبر جميعها نسخاً أصلية وتشكل ذات الاتفاقية.